

السؤال

ما حكم اقتباس الأدعية من القرآن ، مثل : " اللهم إني أعوذ بك من أن تكره انبعاثي فتثبطني " ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الاقتباس من القرآن معناه: تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن ؛ لا على أنه منه بالأى يقال فيه (قال الله تعالى) ونحوه، فإن ذلك حينئذ لا يكون اقتباساً، وإنما يكون استشهاداً، واستدلالاً، ونحو ذلك. "الإتقان" (1/ 386).

واقتراس شيء من القرآن في الدعاء ونحوه كالخطب والمواعظ : مقبول .

انظر : "الإتقان" (1/ 387).

قال الإمام ابن عقيل: "تضمين القرآن لمقاصد ، تضاهي مقصود القرآن : لا بأس به ؛ تحسیناً للكلام، كما يضمن في الرسائل إلى المشركين : آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام.

فأما تضمين كلام فاسد : فلا يجوز" انتهى من " الآداب الشرعية" (2/ 289).

وانظر في تفصيل حكم الاقتباس جواب السؤال رقم : (119673)، ورقم: (103923).

ومما ثبت في السنة من ذلك: ما رواه البخاري (1127) ، ومسلم (775) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً، فَقَالَ: **أَلَا تُصَلِّيَانِ؟** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَأَنْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: **وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** [الكهف: 54] .

ومن أمثلة اقتباسات السلف من القرآن: ما رواه البخاري في صحيحه (6736) عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: " سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابِعُنِي.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ .**

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ!!

وقول ابن مسعود هنا، اقتباس من قول الله تعالى : **قُلْ لَا أَتَّبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** الأنعام/56.

وذكروا أنه لما احتضر هارون أمير المؤمنين، أمرني أن آتيه بأكفانه، فأتيته بها، ثم أمرني فحفرت له قبره، ثم أمر فحمل إليه، وجعل يتأمله ويقول: **مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهَ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهَ** الحاقة/28-29 .

انظر: "العاقبة وذكر الموت" ، لعبد الحق الأشبيلي (128 ، 130).

ثانيا:

وأما اقتباس نفس الدعاء الوارد في القرآن، ودعاء الله به: فهذا كثير أيضا فاش، بل من هذه الأدعية ما أثنى الله على عباده المؤمنين به ، كما في قوله تعالى : **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** البقرة/201 .

روى البخاري (4522) ، ومسلم (2690): عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** .

وهذا أمر معروف فاش في الأدعية النبوية، والأذكار المسنونة، وما زال هذا دأب الصالحين، أن يتخيروا من أدعية القرآن والسنة : ما يناسب حاجاتهم، وأحوالهم، ويرون أن هذا أفضل وأبلغ من مجرد دعاء المرء بكلامه .

وأما إن كان على وجه ما ورد في الدعاء ، من أن يرى ذم الكسل، فيتعوذ بالله أن يثبطه على العبادة ، أو يرى مدح المسارعة إلى الخيرات، فيسأل الله أن يوفقه إليها : فهذا أيضا حسن مشروع ، لا حرج فيه ، لكن مع ترك تكلف المناسبات في ذلك ، بل يدعو بما يتيسر من ذلك ، إن ظهر له وجهه ، ويدعو بما أعجبه وأحبه من خير الدنيا والآخرة.

ويدل لذلك ما رواه مسلم في صحيحه (772) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَاءِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ .. " .

والشاهد منه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ما ذكر في الحديث في صلاته في الليل ، وفيه التسبيح والدعاء (السؤال) عند ورود ما يناسب ذلك من الآيات.

قال النووي رحمه الله: " قَوْلُهُ : (يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ) : فِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذِهِ الْأُمُورِ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا " انتهى من "شرح مسلم" (6/62).

وقد صرح بقريب من ذلك الوزير العالم ابن هبيرة الحنبلي رحمه الله، قال:

" وفيه أيضاً من الفقه : أنه إذا كان في صلاة ، فمرت به آية رحمة ، فشاء أن يسألها الله تعالى، مغتنماً ما في القرآن من مناسبة الطلب : سألها ؛ فإن القرآن وحي مجدد. وإذا مر بآية فيها تسبيح الله تعالى فإنه يسبح الله ، بما روي في الأخبار...

وإذا مر بآية عذاب للكافرين : استعاذ بالله تعالى ، من مثل أن يقرأ قوله: **واستغفر لذنبك** ، فيقول الحديث المروي وهو: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم) .

ومثل أن يأتي قوله عز وجل: **ما لكم لا ترجون لله وقاراً** ، فيقول ها هنا: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك) .

وفي مثل قوله سبحانه في ذكر تسبيحه سبحانه وتعالى: **يسبحون الليل والنهار لا يفترون** .

وقد سبق أن معنى قولنا: (سبحان الله) أنه تنزيه له عز وجل عن كل ما لا يجوز عليه، ثم يقول: (وبحمده) أي وبحمده سبحانه، ولذلك يقول: (سبحان الله العظيم).

وهذا فلا أراه إلا في النافلة ؛ فأما الفريضة : فيقصرها على أذكارها ، مع التفكير في كل ذكر من أذكارها، فإنها حاوية شاملة جامعة، وليكن في إنجازها لها مبادراً الوسواس " انتهى من "الإفصاح" (2/237).

وفي "مطالب أولي النهى" ، للشيخ مصطفى الرحيباني رحمه الله (1/484): " (و) لمصل (سؤال) الله الرحمة (عند) قراءته أو سماعه (آية رحمة، و) له (تعوذ) ، أي: أن يستعين بالله (عند) مروره على (آية عذاب) لحديث حذيفة: **صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، إلى أن قال: إذا مر بآية فيها تسبيح، سبح، وإذا مر بسؤال؛ سأل، وإذا مر بتعوذ، تعوذ** . مختصر، رواه مسلم " انتهى.

فإذا جاز ذلك في صلاته، سواء قلنا إنه خاص بالنفل، أو عام في الفرض والنفل ، على خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ فالأمر في خارج الصلاة أوسع، كما لا يخفى .

والله أعلم .